A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/461
15 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال: التطورات الحديثة والحالة الراهنة

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ -٥	٢
ثانيا -	المعلومات المقدمة من الدول	٦ -٢٩	٣
ثالثا -	المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية	٣٠-٦٥	٨
	ألف - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٣٠-٣١	٨
	باء - أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها	٣٢	١٤
	جيم - المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك	٣٣-٥٨	١٤
	دال - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	٥٩-٦٥	٢٠
رابعا -	المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	٦٦-٧١	٢١
المرفق-	مركز اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال		٢٤

111199 111199 99-29871

9929871

أولا - مقدمـــة

١ - سلّمت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصدة السمكية") بوصفه إسهاما كبيرا في تأمين حفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة السمكية، وشددت على أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ في مرحلة مبكرة وتنفيذه الفعلي.

٢ - وفي نفس القرار، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول وسائر الكيانات التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصدّق عليه أو لم تنضم إليه أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه بصفة مؤقتة، وأن تكفل أيضا أن يكون أي إعلان أصدرته أو تصدره أو بيان أدلت به أو تدلي به عند التوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه متسقا مع المادتين ٤٢ و ٤٣ من الاتفاق.

٣ - وفي حين أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط، فقد رحّبت بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وحثتها على إنفاذ تلك التدابير بالكامل. ودعت الجمعية العامة أيضا الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق إن لم تكن قد قامت بذلك بعد.

٤ - وطلبت الجمعية العامة بعد ذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، ثم في كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذه، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وحثت الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين العام، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، معلومات لضمان أن يكون تقريره شاملا قدر الإمكان.

٥ - ووفقا لذلك، بعث الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول، وجّه فيها انتباهها إلى قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢. كما وجّهت رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومؤسسات وهيئات منظومة

الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وردا على ذلك، تلقى الأمين العام عددا من التقارير والتعليقات. وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع هذه المساهمات.

ثانيا - المعلومات المقدمة من الدول

٦ - ذكرت الصين في ردها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أنها لم تنفك تشارك في جميع المفاوضات بشأن اتفاق الأرصدة السمكية، وذلك سعيا منها إلى التأثير إيجابيا في النتائج النهائية لتلك المفاوضات. وهي ترى أن الاتفاق سيكون مفيدا في توحيد المقاييس المتصلة بأنشطة مصائد الأسماك في أعالي البحار وسوف يساعد في تعزيز التعاون الدولي في مجال مصائد الأسماك ويدعم حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها الفعالة.

٧ - بيد أن الصين أشارت إلى أن المشاورات والمفاوضات بشأن بعض الأحكام الرئيسية لم تكن كافية وقد تؤدي إلى ظهور بعض الصعوبات في تنفيذ الاتفاق. وبالتالي، فإن الصين، لدى توقيع الاتفاق، أدلت ببيان متعلق بالمعنى الذي تعطيه لمفهومَي إذن دولة العلم، واستخدام القوة. وأكدت الصين في هذا الصدد على أن مصدر انشغالها يكمن في أن أحكام الاتفاق التي تتناول مسألة استخدام القوة يمكن أن تستخدمها أطراف معينة على نحو تعسفي في بعض المناطق، فتعرض بذلك أرواح صائدي السمك الصينيين وأمنهم الاقتصادي إلى الخطر. ولذلك فإن الصين، من أجل إزالة مصدر القلق هذا، انضمت إلى منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، مثل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة تون المحيط الهندي، وشاركت في وضع تدابير إقليمية للحفظ والإدارة، مع إبلاغ آراء الصين مباشرة داخل هذه الآليات. وذكرت الصين أيضا أنها اشتركت في أنشطة علمية متعددة الأطراف متصلة بتون شمال المحيط الهادئ وأنها طرف في المفاوضات الجارية بشأن إدارة موارد التون في وسط وغرب المحيط الهادئ.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الصين أن الصيد التجاري يمثل إحدى صناعاتها الكبرى وأنه يؤدي دورا متزايد الأهمية في ضمان الأمن الغذائي. وأضافت أن حفظ الموارد الحية للبحار واستخدامها الرشيد، فضلا عن التنمية المستدامة لعمليات صيد الأسماك، تمثل معا مبادئها التوجيهية في مجال تنمية مصائد الأسماك. ونظرا لذلك، فهي قد فرضت حظرا على الصيد الصيفي في بحر الصين الشرقي وفي البحر الأصفر في عام ١٩٩٥، وقامت منذ عام ١٩٩٨ بتمديد فترة الحظر وتوسيع نطاقه. واعتبارا من عام ١٩٩٩، فُرض أيضا حظر صيفي في بحر الصين الجنوبي وسيكون النمو في ناتج عمليات الصيد الصينية في عام ١٩٩٩ في مستوى الصفر. وبالتالي فإن الصين تناشد الدول الساحلية الأخرى أن تعتمد تدابير مناسبة لحفظ موارد مصائد الأسماك في المنطقة.

٩ - ذكرت تركمانستان في ردها المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أن لجنة الموارد البيولوجية لبحر قزوين، المنشأة وفقا لبروتوكول اجتماع ممثلي سلطات مصائد الأسماك للاتحاد الروسي، وأذربيجان، وتركمانستان،

وكازاخستان، المعقود في ٢٢ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، هي المنظمة الوحيدة التي تتولى تنظيم حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في حوض بحر قزوين. ومع ذلك، فرغم أن إعداد اتفاق حفظ الموارد البيولوجية لبحر قزوين وإدارتها الرشيدة قد أكمِل، فإن توقيع الوثيقة على المستوى الحكومي قد أرجئ إلى حين التوصل إلى حل لمسألة المركز القانوني لبحر قزوين. ولذلك فإن تركمانستان تهيب بجميع الدول الساحلية لبحر قزوين أن توقع الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لذلك البحر وأن تعتمد اتفاق حفظ واستغلال الموارد البيولوجية لبحر قزوين.

١٠ - ذكرت عمان في ردها المؤرخ ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩ أنها، بغية تطبيق أحكام اتفاق الأرصدة السمكية، تُلزم الشركات الراغبة في صيد الأسماك المهاجرة باستخدام الخيوط الطويلة وتمنع عليهم كافة أنواع الشباك (البارسينة) والشباك العائمة. وقامت عمان بالمحافظة على البيئة البحرية من خلال مراقبة التلوث الذي تحدثه أساطيل سفن الصيد في أعالي البحار. وتقوم السلطنة برقابة مكثفة على السفن التي تقوم بصيد الأسماك المهاجرة. ويوفر قانون الصيد البحري في السلطنة ولائحته التنفيذية كافة الحماية القانونية فيما يخص الأسماك المهاجرة والحفاظ على البيئة البحرية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ من قانون الصيد البحري والمواد ١٣-١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد وحماية الثروة المائية الحية.

١١ - ذكرت تونس في ردها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أنها اشتركت في الجهود المبذولة من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في إطار المنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإدارة مصائد الأسماك، وذلك بإبرام اتفاقات متصلة بالأرصدة المعنية، بما في ذلك اتفاقات بشأن أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اتفاق الأرصدة السمكية. وفي هذا الصدد، ذكرت تونس أنها صدّقت على الاتفاقية الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي في ١٩٩٧، وأيدت في ١٩٩٨ تعزيز دور اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط في مجال إدارة تلك المصائد. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم حاليا وزارة الفلاحة التونسية بإعداد لائحة تنفيذية لتعزيز التشريع المحلي المتصل بالتون ذي الزعانف الزرقاء، وفقا للتوصيات الواردة في الاتفاقية الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.

١٢ - ذكرت قبرص في ردها المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن رصد أنشطة صيد الأسماك يندرج في إطار اختصاص إدارة مصائد الأسماك التابعة لوزارتها المعنية بالزراعة والموارد الطبيعية والبيئة. وأضافت أنه يجرى حاليا تنقيح كامل السياسة المتعلقة بتسجيل السفن التي ترفع العلم القبرصي وفقا لسجل السفن القبرصية وبرصد سفن الصيد العاملة في أعالي البحار، وذلك بهدف تحقيق اتساق تلك السياسة مع قانون البحار ذي الصلة ومع متطلبات الاتحاد الأوروبي. وتنص تعديلات التشريع التي يُجرى إعدادها حاليا على الأخذ بنظام تراخيص لمراقبة السفن التي تصطاد في أعالي البحار، وستشمل الرسوم المرتفعة إلى أقصى حد التي ستُفرض مقابل تسليم تراخيص الصيد هذه التكلفة الكاملة المترتبة على الرصد.

١٣ - وأكدت قبرص على أن تأمين الحصول على رخصة الصيد سيكون شرطا مسبقا لتسجيل سفن الصيد بوصفها رافعة للعلم القبرصي وفقا لقوانين النقل البحري التجاري ١٩٦٣/٤٥ (تسجيل

السفـــن، والبيع، والرهون). إن القيام بأنشطة صيد بدون رخصة أو بأنشطة صيد مخالفة لأحكام الترخيص سوف يعـــرض سفينة الصيد إلى إجراءات تجريدها من الجنسية القبرصية وحذفها من سجـــل السفـــن القبرصية.

١٤ - ذكرت المملكة العربية السعودية في ردها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أنها قد صدَّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٩٦ وأنها على علم بأحكام الاتفاقية المتصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وذكرت أنها طرف في مشاريع إقليمية عديدة متعلقة بهذه الأرصدة السمكية، بما في ذلك دراسة لمصائد أسماك شركة "روبيان" في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ودراسة استقصائية شاملة لأرصدة قاع البحار في الخليج الفارسي، وخليج عـُمان، وبحر العرب، والبحر الأحمر. وتهدف تلك الأنشطة إلى تمهيد السبيل للتصديق مستقبلا على اتفاق الأرصدة السمكية وعلى اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال).

١٥ - أعلمت فنلندا الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بأنها شرعت في التحضيرات للتصديق على اتفاق الأرصدة السمكية. وذكرت أن موافقة برلمانها ستلزم من أجل التصديق على الاتفاق نظرا لحقيقة أنه سيكون من الضروري إدخال تعديلات تشريعية معينة. وستقدم الحكومة في الوقت المناسب مشروع قانون لهذا الغرض.

١٦ - ذكرت تايلند في ردها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أنها تدرك أهمية اتفاق الأرصدة السمكية بالنسبة لإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار. وبالتالي، فإن تايلند تنظر حاليا في إمكانية أن تنضم إلى الاتفاق في المستقبل؛ واضعة في الاعتبار بصورة جدية سياسة تايلند بشأن مصائد أسماك أعالي البحار.

١٧ - أعلمت الدانمرك الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بأن عملية التصديق جارية حاليا. وهي تتوقع أن يكمل التصديق على الاتفاق في ربيع عام ٢٠٠٠ على أقصى تقدير.

١٨ - ذكرت الأرجنتين في تقريرها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أنها قد صدقت بالفعل على اتفاق الامتثال في عام ١٩٩٦ وأن عملية تأمين الموافقة البرلمانية في اتفاق الأرصدة السمكية جارية حاليا في الكونغرس، إذ أن موافقته متطلبة بموجب الدستور قبل التصديق على اتفاقيات دولية.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الوزارة الأرجنتينية للزراعة والماشية ومصائد الأسماك تدابير عديدة للحفظ والإدارة مثل: إنشاء سجل لمصائد الأسماك لاستغلال الموارد البحرية الحية تجاريا؛ وبرنامج للمراقبة ومخطط للتفتيش؛ ومواسم يمنع فيها الصيد؛ وقيود على كميات الصيد من بعض الأصناف (النازلي

الأرجنتيني)؛ وتطبيق النهج التحوطي؛ واستخدام عـُدد الصيد الانتقائية؛ واشتراطات الحجم الأدنى؛ وحظر ممارسات الصيد التخريبية، وتنفيذ نظام رصد بالسواتل (MONPESAT) لأسطول الصيد الأرجنتيني.

٢٠ - ذكرت اليابان في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أنها وقعت اتفاق الأرصدة السمكية في عام ١٩٩٦ وأنها تنظر حاليا في قوانينها وأنظمتها المحلية لتحدد ما إذا كانت متسقة مع الالتزامات المبينة في الاتفاق على نحو يمكـّن اليابان من التصديق عليه. وفضلا عن ذلك، فإن أنشطة اليابان في مجال مصائد الأسماك تجرى وفقا لقانون مصائد الأسماك وقانون حماية الموارد المائية اليابانيين اللذين ينصان على تدابير لإدارة وحفظ الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢١ - وذكرت اليابان أيضا أنها عضو في منظمات دولية متنوعة لإدارة مصائد الأسماك وقد تولت تأمين أنشطتها في مجال صيد الأسماك تجرى على نحو متسق مع تدابير الحفظ والإدارة في إطار تلك المنظمات. وبالإضافة إلى ذلك، فهي قد خفضت عدد سفنها لصيد التون بالخيوط الطويلة، بغية تأمين استدامة أرصدة سمك التون، وذلك عقب اعتماد خطة العمل الدولية لإدارة القدرة على الصيد في الدورة الثالثة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٢ - أشارت المكسيك في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى أنها تولي أهمية كبرى للاستغلال المستدام للموارد الحية البحرية، ولذلك فهي قد شجعت اعتماد تدابير لحفظ وإدارة تلك الموارد. ولذلك الغرض، شرعت المكسيك في التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لبلوغ هذا الهدف.

٢٣ - وذكرت المكسيك أيضا أنها، في حين تلتزم بالإجراءات والمبادئ الواردة في اتفاق الأرصدة السمكية التي كانت قد أعدت، مع التوصيات الواردة في المدونة الدولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، بغية تحقيق استغلال رشيد للموارد الحية لأعالي البحار، تواصل مع ذلك إبداء تحفظات بشأن جوانب معينة للاتفاق، ولا سيما الأحكام المتصلة بالامتثال وإجراءات التفتيش.

٢٤ - وذكرت المكسيك كذلك أنها، بغية الإسهام في الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية، اشتركت في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاق لجنة البلدان الأمريكية لسمك تون المناطق المدارية لعام ١٩٩٨ المتعلق بالبرنامج الدولي لحفظ الدلفين. ويعطي الاتفاق الأولوية في صيد سمك التون لتشجيع ممارسات الصيد التي تعمل على تجنب صيد أسماك التون اليافعة وعلى إطلاق ما تم صيده منها في البحر، من أجل تكوين مصائد أسماك مستدامة والتقليل من الصيد العرضي لأصناف غير مستهدفة، لا سيما الدلفين. وبالإضافة إلى ذلك، أودعت المكسيك في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩ صك قبولها لاتفاق الامتثال، وشاركت في مشروع وضعته منظمة تنمية مصائد أسماك أمريكا اللاتينية لدعم التنفيذ الإقليمي للصكوك الدولية المتعلقة

بمصائد الأسماك، بما في ذلك تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاق الأرصدة السمكية والمدونة الدولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

٢٥ - ذكرت النرويج في ردها المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ أنها قد صدقت بالفعل على اتفاق الأرصدة السمكية في عام ١٩٩٦. وعملا بأحكام الاتفاق وبالتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢، أبرمت النرويج مع دول أخرى اتفاقات تتعلق بمنطقة أعالي البحار في بحر بارنز واعتمدت أيضا أنظمة جديدة لمصائد الأسماك تتعلق بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية.

٢٦ - وعقب مفاوضات ثلاثية بين النرويج وايسلندا والاتحاد الروسي، وقعت الأطراف الثلاثة في سان بيترسبرغ، في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ اتفاقا لإنهاء الصيد غير المنظم للأرصدة المشمولة بصكوك تنظيمية في منطقة أعالي البحار ببحر بارنز ("اتفاق الثغرة"). وقد أحيط علما، في الاتفاق الثلاثي، بحقيقة أن "ثغرة" أعالي البحار محاطة بصورة كاملة بمناطق بحرية خاضعة للولايتين القضائيتين لسلطات مصائد الأسماك الروسية والنرويجية. وأقر الاتفاق أيضا بالحاجة إلى نظام إدارة يضع في الاعتبار كون عدة من الأرصدة السمكية الموجودة في "الثغرة" متداخلة المناطق وكثيرة الارتحال بطبيعتها. وينص "اتفاق الثغرة" على أن يخصص كل واحد من الأطراف لكل من الطرفين الآخرين حصة من الأسماك الموجودة داخل منطقته الاقتصادية الخالصة، وكذلك على أن تمتنع ايسلندا عن التقدم بأي مطالبات إضافية بخصوص أسماك القد والكبلين القطبية الشمالية. وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢٧ - وأعلمت النرويج الأمين العام أيضا بأن وزارة مصائد الأسماك (مديرية مصائد الأسماك) التابعة لها اعتمدت في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ نظاما جديدا يقتضي من السفن التي ترفع العلم النرويجي والتي تود القيام، في أعالي البحار، بصيد أرصدة غير مشمولة بتنظيم وضعته السلطات النرويجية، أن تقوم بالتسجيل، مسبقا، لدى مديرية مصائد الأسماك. ويجوز للمديرية أن ترفض تسجيل سفينة إذا كانت الظروف التي تعتبر ذات صلة في الحالة المعنية تبرر هذا الرفض. ويتعين بعد ذلك على سفن الصيد المرخص لها والعاملة في أعالي البحار أن تُعلم مديرية مصائد الأسماك بتاريخ بداية عملية الصيد وبتاريخ نهايتها وأن تقدم إلى المديرية تقارير أسبوعية عن كميات الأسماك المصادة، تحدد فيها الأصناف والمناطق. ولا تسجل البواخر لمدة تتجاوز سنة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت النرويج في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ نظاما شديد الصرامة يقتضي من سفن الصيد التي ترفع العلم النرويجي أن تحصل على تراخيص خاصة من السلطات النرويجية قبل أن يؤذن لها بالقيام بعمليات الصيد في المنطقة المشمولة باتفاقية لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة. وتطالب البواخر النرويجية بأن يكون على متنها معدات التتبع بواسطة السواتل ومفتشون ومراقبون، ويجوز أن يحظر عليها صيد أصناف محددة أو الصيد في مناطق محددة. ويتعين عليها أيضا أن توقف عمليات الصيد حين يتم بلوغ الحصة الكلية وأن تقدم إخطارا بذلك وتقريرا يتضمن البيانات المتعلقة بالكميات المصادة.

٢٨ - وأفادت النرويج كذلك بأنها قامت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ بتعديل نظامها لعام ١٩٩٤ الذي يحدد الشروط لرفض أو سحب تراخيص الصيد التي تمنح لرعايا دول أخرى في منطقتنا الاقتصادية الخالصة وذلك بسبب القيام، في أعالي البحار، بعملية غير منظمة لصيد أرصدة سمكية مشمولة بقواعد تنظيمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة النرويجية، وهو تعديل أصبح النظام يشمل بموجبه عمليات الصيد المخالفة للتدابير التنظيمية المتخذة من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لمصائد الأسماك. وبالإضافة إلى ذلك، قامت النرويج بتوفير مفتشين وبواخر وطائرة تفتيش للجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي لأغراض مخطط المراقبة وتدابير الإنفاذ التي تضطلع بها تلك اللجنة فيما يتعلق بسفن الصيد العاملة في المنطقة المشمولة بإجراءاتها التنظيمية. ويتضمن مخطط المراقبة، الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، في جملة أمور، أحكاما بشأن الترخيص بالصيد، والإخطار بدخول أو مغادرة المنطقة المشمولة بالإجراءات التنظيمية، ونظاما لرصد السفن، والإبلاغ بشأن الكميات المصادة، والتفتيش والرقابة، وإجراءات متعلقة بالتجاوزات.

٢٩ - ذكرت نيوزيلندا في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أنها بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاق الأرصدة السمكية بغية إكمال العملية بنهاية عام ١٩٩٩. وستصبح نيوزيلندا قادرة على التصديق حين يبدأ نفاذ التشريع الذي يحقق تمشي قانونها المحلي مع الاتفاق.

ثالثا - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

ألف - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٣٠ - أشار البنك الدولي في رده المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ أنه، بوصفه مؤسسة مالية، لا يقوم بتنفيذ الاتفاقات الدولية، ولو أنه تولى، في مناسبات، توفير مساعدة مالية لذلك الغرض بناء على طلب من الدول الأعضاء فيه. وفي هذا الصدد، ذكر البنك أنه يقوم حاليا، في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبمساعدة مالية من ايسلندا، بإعداد دليل لتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال. وسيوفر الدليل مساعدة للبلدان التي تسعى إلى اعتماد تشريع للوفاء بالتزاماتها الواردة في هذين الاتفاقين بغية التصديق على أحدهما أو كليهما. وقد كان مقررا إكمال الدليل بنهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٣١ - وقدمت الفاو التقرير التالي في ردها الموجه إلى الأمين العام بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩:

"...

"٣ - الإجراءات التي اتخذتها الفاو لتسهيل تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية

"تمنح الفاو أولوية عالية لتسهيل قبول الصكوك الدولية لمصائد الأسماك أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، كوسيلة لبدء نفاذها في أقرب وقت مستطاع، وفي نفس الوقت لدعم تنفيذها الكامل والفعال على جميع المستويات من جانب كل المشاركين في قطاع مصائد الأسماك. وتمثل هذه الجهود أنشطة متواصلة في الفاو. وفي الواقع، فهي تشكل جزءا هاما لا يتجزأ من برنامج عمل المنظمة وتشمل مبادرات ذات طبيعية رسمية وغير رسمية على السواء. على الصعيد غير الرسمي، يغتنم موظفو الفاو التقنيون فرصة الزيارات الميدانية الاعتيادية والاتصالات الأخرى بممثلي الحكومات للحث على اتخاذ تدابير محليا لقبول الصكوك الدولية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ تلك الصكوك. وبصورة أكثر اتساما بالطابع الرسمي، تثير الفاو مسألة الحاجة لقبول الصكوك الدولية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها في منابر منها دورات الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، والمؤتمرات الدولية، واجتماعات الفاو، والمشاورات الرسمية مع الأعضاء في الفاو. وفضلا عن ذلك، تدعم المنظمة تقنيا مبادرات مثل تنقيح ولايات الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك كوسيلة لتحقيق تمشيها مع أحكام الصكوك المعتمدة حديثا، وإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة لمصائد الأسماك حيثما لم يكن هناك هيئات قائمة.

"ومنذ اعتماد اتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، أثارت الفاو مسألة قبول هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام إليها في رسالتين معممتين على الدول وجهت أحدثها في أيار/ مايو ١٩٩٨. وقد تمثل السبب الأصلي لتوجيه تلك الرسالة في طلب صادر عن الدورة الثانية والعشرين للجنة مصائد الأسماك. وكانت الرسالة استجابة لطلب من اللجنة بأن تقبل الدول اتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال أو أن تصدق عليهما أو تنضم إليهما في أقرب وقت مستطاع.

"وتواصل الفاو التشديد على أن البدء المبكر لنفاذ اتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال وتنفيذهما بالاقتران مع مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية أمر أساسي لتسهيل تحسين إدارة مصائد الأسماك. وفضلا عن ذلك، فبالرغم من أن هذه الصكوك لم يبدأ نفاذها بعد، قامت الفاو بتشجيع الدول باعتماد عناصر منها لدى استعراض تشريع كل منها المتعلق بمصائد الأسماك وتعديل سياساتها الخاصة بهذا القطاع.

"٣-١ الدورة الثالثة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، روما، ١٥-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

"عقدت الدورة الثالثة والعشرون للجنة مصائد الأسماك بمقر الفاو في روما في شباط/فبراير ١٩٩٩. وكانت مسألة قبول اتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال، وتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية من بين البنود الرئيسية لجدول الأعمال. ويلاحظ تقرير الدورة أنه:

"'... ذكر عدد من الدول أنها قد قبلت الاتفاقية الامتثال و/أو صدقت على اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ودعت الدول الأخرى إلى أن تنظر في أن تحذو حذوها. وأعرب عن القلق إزاء قلة عدد البلدان التي قبلت/ صدقت على الاتفاقين حتى الآن. وجرى تأكيد أهمية اتفاق الامتثال باعتباره صكا ملزما لمعالجة مشكلة السفن التي تقوض فعالية تدابير الحفظ المتفق عليها دوليا. واقترح بعض المندوبين إمكانية استكمال اتفاق الامتثال وخطة العمل الخاصة بإدارة القدرات على الصيد بتدابير إضافية لمعالجة أنشطة الصيد هذه. وأكدت اللجنة الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به أجهزة المصائد الإقليمية فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالقدرات على الصيد، وأنشطة الصيد غير المشروعة في أعالي البحار.'

"وتمثل أحد الإنجازات الهامة للدورة الثالثة والعشرين للجنة مصائد الأسماك في اعتماد خطة العمل لإدارة القدرة على الصيد. وخطة العمل وثيقة شاملة مصممة للتقليل من القدرة. وتحث الفقرة ٢٩ من خطة العمل الدول على الانضمام إلى اتفاقي الأرصدة السمكية والامتثال، على النحو التالي:

"'... ينبغي أن تنظر الدول في المشاركة في الاتفاقات الدولية التي تتصل بإدارة قدرات الصيد، وبوجه خاص اتفاق الامتثال واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.'

..."

"٣-٢ الاجتماع الوزاري للفاو المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٠ و ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩

"بدعوة من المدير العام للفاو، اجتمع الوزراء المسؤولون عن مصائد الأسماك في روما، في آذار/ مارس ١٩٩٩ كدليل على تعلقهم بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وأعرب الوزراء، في جملة أمور، عن تقديرهم للفاو على دورها في الدعوة لتطبيق مدونة قواعد السلوك، ولاعتماد المدونة من جانب الدول والمنظمات المعنية على نطاق متسع بصورة متزايدة.

"واعتمد الاجتماع الوزاري، الذي حضره ١٢٦ من أعضاء المنظمة، بالإجماع، إعلان روما بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وقد أشار الإعلان، في جملة أمور، إلى اتفاق الأرصدة السمكية على النحو التالي:

"'شدد الاجتماع الوزاري على أن تحقيق الإدارة المستدامة لكل من مناطق الصيد ومنشآت تربية الأسماك تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للأمن الغذائي العالمي، ولبلوغ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، ولرفاه الأسر والأفراد المشاركين في صيد الأسماك ... وفي هذا الصدد، فإن الاجتماع إذ أعرب عن ارتياحه لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لاحظ أن اتفاق تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الدولية من جانب سفن الصيد في أعالي البحار واتفاق الامتثال بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لم يصدق عليهما سوى عدد قليل من البلدان.'

...'"

"'نحن، الوزراء وممثلي الوزراء، المجتمعين في روما في ١٠ و ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩، نعلن أننا، دون المساس بحقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي:

"'(ح) سنتخذ الإجراءات اللازمة على أساس الأولوية لنصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الدولية من جانب سفن الصيد في أعالي البحار واتفاق حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت مستطاع؛'

"وأعلن الوزراء بوضوح أن تنفيذ الصكوك المذكورة في الديباجة وفقرات المنطوق أعلاه يعتبر هاما في التصدي للمشاكل الكبرى التي تواجه مصائد الأسماك البحرية. وقد تم تحديد أن هذه المشاكل تتمثل في جملة أمور منها الاستغلال غير المستدام للموارد، والصيد الزائد، وممارسات الصيد التخريبية والتبديدية، والقدرة المفرطة، للأساطيل على الصيد، وأنشطة الصيد غير الخاضعة لنظام وغير المبلَّغ عنها وغير القانونية.

"وقد كان الالتزام الوزاري باتخاذ إجراءات للتصديق على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية وسيلة إيجابية وفاعلة إلى أقصى حد لمحاولة إدخال الاتفاق حيز النفاذ في أقرب وقت مستطاع...

"٣-٣ تعزيز هيئات الفاو الإقليمية لمصائد الأسماك ودعم إنشاء منظمات أو ترتيبات جديدة

"للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك دور ذو أهمية حرجة في تنظيم الإدارة الإقليمية لمصائد الأسماك وبخاصة في تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية. ويتوقع المجتمع الدولي، حقا، أنه سيجري إنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات حيثما لم تكن قائمة وتنقيح وتعزيز ولاياتها عند الاقتضاء حيثما وجدت، من أجل تحسين فعاليتها في حفظ وإدارة مصائد الأسماك. ويوفر الاتفاق

في الواقع توجيها لهذه المنظمات بشأن العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار لدى اعتماد تدابير الحفظ والإدارة. وبذلك فهو يشجع الهيئات أيضا على تعزيز نظام متكامل للحفظ والإدارة على نطاق النظم الإيكولوجية وعلى تطبيق النهج التحوطي في جميع جوانب عملها.

"وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، عقد المدير العام للفاو في روما اجتماعا لهيئة خبراء خارجيين رفيعة المستوى في مجال مصائد الأسماك. ونظر الاجتماع في جملة أمور منها دور المنظمات أو الترتيبات الإقليمية في إدارة مصائد الأسماك. وقد أوضحت الآراء التي أعربت عنها هيئة الخبراء العمل الذي تضطلع به الفاو ودعمته فيما يتعلق بضرورة تعزيز دور الهيئات الإقليمية. وبصورة خاصة، لاحظت هيئة الخبراء أن لهذه المنظمات أو الترتيبات دور أساسي في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مصائد الأسماك. وفضلا عن ذلك، أشارت إلى أن التطورات الحديثة، فيما يتعلق بحفظ وإدارة مصائد الأسماك تقتضي أن يجرى تعزيز هذه المنظمات أو الترتيبات لكي تنهض بمسؤولياتها الجديدة والإضافية بموجب صكوك حديثة مثل جدول أعمال القرن ٢١، واتفاق الأرصدة السمكية، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وأعربت هيئة الخبراء عن الرأي بأن الثلاثين سنة الأخيرة كانت ذات أهمية أساسية بالنسبة لجمع المعلومات واكتساب الخبرة فيما يتعلق بتشغيل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لكن العشر سنوات المقبلة ستكون هامة بالنسبة لتنفيذ وإعمال القرارات المتخذة من [هذه] الهيئات.

"وكوسيلة لتيسير التعاون بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة للفاو وتلك التي ليست تابعة لها، أوصت هيئة الخبراء الرفيعة المستوى بأن تعقد الفاو اجتماعا مشتركا لهذه الهيئات. وعقد الاجتماع في روما في شباط/فبراير ١٩٩٩. وقد اشتركت فيه ١٨ منظمة إقليمية، منها ٧ هيئات تابعة للفاو و ١١ منظمة غير تابعة لها، وممثلان لآليتين تعاونيتين أخريين. ونظر الاجتماع في قضايا تؤثر في أداء المنظمات أو الآليات الإقليمية لمصائد الأسماك، وفي نهج متعدد الجوانب لتناول مسائل مركز مصائد الأسماك والإبلاغ بشأن الاتجاهات، وفي الهيئات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك بوصفها أدوات لتنظيم إدارة مصائد الأسماك تنظيما سليما. وبخصوص مسألة تنظيم الإدارة، أخطرت الفاو الاجتماع بأن عدم قيام بعض الدول بقبول وتنفيذ صكوك دولية ذات أهمية مركزية بالنسبة لتعزيز تنظيم إدارة مصائد الأسماك، مثل اتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال، قد قوض فعالية تنظيم الإدارة الإقليمية في هذا المجال. وخلص الاجتماع إلى مجموعة من الاستنتاجات النهائية. وتضمنت تلك الاستنتاجات مقترحا بأن تواصل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك استعراض وتكييف ولاياتها وهياكلها واستراتيجياتها، حسب الاقتضاء. وقد اعتبر ذلك ضروريا لتحسين أدائها لأدوارها المتزايدة الأهمية في عملية تحقيق التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، والوفاء بمسؤولياتها في تنفيذ مجموعة الصكوك الدولية الحديثة المتعلقة بمصائد الأسماك.

"ودعما لاجتماع الهيئات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك، وكجزء من التزام الفاو المتواصل بتحليل التطورات مع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك، اضطلعت المنظمة باستعراض للتدابير التي اتخذتها هذه الهيئات للتصدي للقضايا المعاصرة لمصائد الأسماك. وشمل هذا الاستعراض، الذي شكل أيضا الأساس لوثيقة قدمت إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، ٢٢ من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة للفاو وغير التابعة لها. وقد تناول بالنظر الخطوات التي كانت الهيئات الإقليمية تقوم باتخاذها بتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية، واتفاق الامتثال، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وكان الاستنتاج الذي خلص إليه التقرير، بصيغته الواردة في الوثيقة الختامية للجنة مصائد الأسماك، متفائلا بصورة حذرة.

"وأوصت الدورة الثانية والعشرون للجنة مصائد الأسماك (آذار/ مارس ١٩٩٧) والدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر الفاو بأن يجري أعضاء هيئات الفاو الإقليمية لمصائد الأسماك استعراضا وتقييما متعمقين لتلك الهيئات بغية تحديد التدابير التي يمكن أن تكون مناسبة لتعزيز أدائها. وفيما بعد، أيدت هيئة الخبراء الرفيعة المستوى هذه التوصية. وفي الدورة الثالثة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، تمكنت الفاو من الإبلاغ بالتفصيل بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز وظائف ومسؤوليات منظماتها الإقليمية لكي تصبح وسائل أكثر فعالية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك. وقد لوحظ في ذلك التقرير أن ثمان من هيئات الفاو التسع لمصائد الأسماك نظرت في إجراءات لتعزيز وظائفها ومسؤولياتها.

"وتعتبر الفاو تعزيز هيئاتها الإقليمية لمصائد الأسماك بمثابة عملية هامة ومتواصلة. وتجري حاليا مواصلة الجهود المبذولة تحقيقا لهذا الغرض، مع التشديد على الطريقة التي يمكن بها لهذه الهيئات أن تعمل بصورة ملموسة مع أعضائها لتنفيذ الصكوك الدولية من قبيل اتفاق الأرصدة السمكية. بيد أن من المسلم به أن عدة من التغييرات اللازمة في عملية التنفيذ سيتعين بالضرورة إدخالها بصورة تدريجية.

"ولم تنفك الفاو، بالإضافة إلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز منظماتها الإقليمية لمصائد الأسماك، توفر دعما تقنيا من أجل إنشاء منظمتين أو ترتيبين إقليميين جديدين لمصائد الأسماك. وهاتان الهيئتان، اللتان ترد مناقشتهما أدناه، ناشئتان مباشرة عن اتفاق للأرصدة السمكية.

"...".

باء - أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها

٣٢ - ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في رده المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنه لم يضطلع، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بأي نشاط محدد من أجل التنفيذ التام للقرار، ولكنه حاول من خلال دعمه العادي للبلدان النامية كفالة أن يعكس تنفيذ برامجه في تلك البلدان القرارات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك. فهو، على سبيل المثال، يقوم في إطار مشروعه المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتعلق بالقوانين والمؤسسات البيئية في أفريقيا، بدعم وضع مشروع قانون بشأن الموارد الساحلية والبحرية في سانت تومي وبرينسيبي. وفي هذا الصدد، سيكفل برنامج الأمم المتحدة للبيئة احترام مشاريع القوانين لمبادئ حفظ مصائد الأسماك على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢.

جيم - المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك[1]

٣٣ - أشارت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، في تقريرها المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ المقدم إلى الأمين العام، إلى أنها قد حثت جميع الأطراف المتعاقدة التصديق على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وكانت اللجنة حريصة جدا على تنفيذ أحكام الاتفاق حتى قبل بدء سريانه. ولهذا الغرض أنشأت فريق دراسة نظر في آثار الاتفاق على عمل اللجنة. بيد أن تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها اللجنة اعتُبِرت متمشية مع أحكام اتفاق الأرصدة السمكية (انظر A/54/429، الفقرتان ٢٦٨ و ٢٦٩). وبالإضافة إلى ذلك، ففي اجتماع خاص عُقِد في أيار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٩، أخذ، الفريق العامل المعني بمعايير توزيع الحصص في الاعتبار بالكامل، أحكام الاتفاق المتصلة بمعايير توزيع الحصص بالنسبة للأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك عند النظر في مسائل الإنصاف. وفضلا عن ذلك فإن الفريق العامل المعني بالنهج التحوطي، الذي عقد أول اجتماع له في أيار/ مايو ١٩٩٩، يدرس حاليا الآثار العلمية لتطبيق النهج التحوطي على إدارة الأرصدة، ولا سيما بالنسبة لأسماك التون وأبو سيف في المحيط الأطلسي.

٣٤ - وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك تون المناطق المدارية، في ردها المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩، بأنها وافقت، في شباط/فبراير ١٩٩٨، على استعراض وظائف اللجنة واتفاقيتها والقيام، عند الاقتضاء، بصياغة تعديلات ممكنة على الاتفاقية. وسيأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، الواردة في صكوك شتى منها اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٣٥ - وأعلمت اللجنة أيضا الأمين العام بأن الاتفاق الدولي المتعلق ببرنامج حفظ الدلفين، الذي أدت اللجنة بعض الوظائف المتصلة به، أصبح ساريا في شباط/فبراير ١٩٩٩. وينطوي البرنامج على أهداف لكفالة حفظ النظم الإيكولوجية، فضلا عن تدابير الحفظ والإدارة الرامية إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لأرصدة التون وغيرها من أرصدة الموارد البحرية الحية التي لها صلة بصيد التون بالشباك الكيسية الكبيرة في منطقة الاتفاق. كما ينبغي لتدابير الإدارة أن تكون متمشية مع اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

٣٦ - وأفادت وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ بأنها دائبة على تشجيع أعضائها على التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ أو الانضمام إليه واتخاذ خطوات لتنفيذه. وحتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان ثمانية من أعضاء الوكالة قد صدقوا على الاتفاق أو انضموا إليه.

٣٧ - وإضافة إلى ذلك، قدمت الوكالة مساعدة قانونية إلى أعضائها الذين كانوا بحاجة لذلك بغية إتمام الإجراءات المحلية والدولية المتصلة بعملية التصديق أو الانضمام. وقُدمت هذه المساعدة بعدة أشكال منها مبادرات بناء القدرات الوطنية. وعقدت الوكالة دورات تدريبية بشأن جوانب اتفاق الأرصدة السمكية والمؤتمر الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، وذلك بهدف تنفيذ الاتفاق في المنطقة. والمفاوضات جارية حاليا داخل المؤتمر بمشاركة جميع البلدان التي لها اهتمام فعلي بموارد التون في المنطقة، بغية اعتماد اتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (انظر A/54/429، الفقرتان ٢٩١ و ٢٩٢).

٣٨ - وأشارت الوكالة أيضا إلى أن المؤتمر هو مبادرة استهلها أعضاء الوكالة والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٤ بالنظر إلى الأهمية الحاسمة التي يوليها أعضاء الوكالة للاتفاق. فبالنسبة للبعض منهم، تمثل موارد التون سبيل التنمية الوحيد الممكن. لذلك فإن الحاجة إلى كفالة استخدام الموارد المستدام في الأجل الطويل تشكل أولوية عليا في عمل اللجنة، ولهذا الغرض شدد منتدى جنوب المحيط الهادئ على الجهود الرامية إلى التشجيع على زيادة المشاركة الوطنية في تطوير صناعة التون القيِّمة جدا. ولتيسير الإدارة الرشيدة، يعمل أعضاء الوكالة على وضع خطط لإدارة وتنمية أرصدة أسماك التون. واعتمدت بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان هذه الخطط لإدارة وتنمية أرصدة أسماك التون، وتحذو حذوهما بلدان أخرى.

٣٩ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك في غرب وسط المحيط الأطلسي، في ردها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بأنه البلدان التي ستحضر مؤتمر الفاو الإقليمي الخامس والعشرين لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (جزر البهاما، حزيران/يونيه ١٩٩٩)، للنظر في أمور شتى منها تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في المنطقة، طُلب اليها التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال أو الانضمام إليهما. وصدر نفس النداء في كافة الاجتماعات المتعلقة بمصائد الأسماك التي نظمتها الفاو في المنطقة دون الإقليمية، وذلك عند النظر في المدونة خلال تلك الاجتماعات.

٤٠ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه نتيجة للمساعدة التقنية المقدمة من الفاو إلى أعضاء منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية في عام ١٩٩٧، هناك مشروع قانون متسق لمنظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية بشأن صيد الأسماك في أعالي البحار، سيُعتمد ليصبح تشريعا، وهو يأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقي الأرصدة السمكية والامتثال. وكمبادرة متابعة، طُلِب إلى مديري مصائد الأسماك الذين حضروا ندوة عقدتها المنظمة في سانت فنسنت وجزر غرينادين في نيسان/أبريل ١٩٩٩، بشأن إدارة وتنمية مصائد الأسماك، أن يشجع كل منهم حكومته على اعتماد مشروع القانون.

٤١ - وأشارت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، في ردهـــا المـــؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، إلى أنها لا تزال تتابع عن كثب التطورات المتصلة باتفاق الأرصدة السمكية، ذلك أن صيد تلك الأرصدة في أعالي البحار ذو أهمية كبيرة بالنسبة لكل بلد من بلدانها الأعضاء. ولكن بالنظر إلى عدم اتخاذ أي عضو من أعضائها لقرار نهائي بالتصديق على الاتفاق/الانضمام إليه، فإنه يتعذر عليها تقديم معلومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢.

٤٢ - وذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، في تقريرها المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المقدم إلى الأمين العام، أن المبادئ الأساسية لإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في شمال غرب المحيط الأطلسي قد أدرجت في اتفاقية عام ١٩٧٩ للتعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي. وتنطبق الاتفاقية على جميع موارد مصائد الأسماك في منطقة الاتفاقية باستثناء الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أي أسماك السلمون والحيتانيات.

٤٣ - وفي هذا الصدد، أشارت المنظمة إلى أنها فرضت وقفا اختياريا لصيد خمسة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق لكي يتسنى تجددها بشكل مستقر، وذلك عملا بالمشورة العلمية المقدمة من مجلسها العلمي. كما أشارت إلى أن تدابيرها المتعلقة بالحفظ وإنفاذ القوانين تشكل مجموعة واسعة النطاق من القواعد والأنظمة منها توزيع الحصص وكميات المصيد وحجم الأسماك واتساع فتحات الشباك والشباك المخروطية، ووثائق سفن الصيد والإخطار بالسفن المخصصة لأنشطة صيد الأسماك ونظام للإبلاغ عن أنشطة سفن الصيد في منطقة صيد الأسماك (نظام النداء). وفي إطار خطة التفتيش والمراقبة الدوليين المشتركين، ستوفر الأطراف المتعاقدة معلومات عن هذه القواعد والأنظمة لأطقم سفنها وكذلك لمفتشي الخطة لأغراض الإشراف وإنفاذ القوانين. ويتحمل كل طرف متعاقد مسؤولية مباشرة عن كفالة تدابير المنع واتخاذ خطوات ضد الانتهاك وإبلاغ المنظمة. وآخر ما أضيف إلى هذه التدابير هو برنامج المراقبة والتعقب بواسطة السواتل وعمليات التفتيش في الموانئ التي تشمل جميع السفن القائمة بصيد الأسماك في المنطقة التنظيمية.

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة النهج التحوطي، ذكرت المنظمة أنه، نتيجة لعدة اجتماعات عقدت داخل المنظمة، هناك توافق عام في الآراء على أن يكون هذا النهج أداة وأسلوبا ضمن استراتيجيات الإدارة التي تطبقها المنظمة بشأن الأرصدة السمكية. وبالنسبة لمسألة الشفافية، تنص القواعد القائمة على أنه يجوز دعوة مراقبين لحضور اجتماعات المنظمة، وبالتالي، فإن اجتماعاتها مفتوحة للمراقبين.

٤٥ - وأفادت لجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي بأن وضع الإطار القانوني لإدارة مصائد الأسماك عقب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبخاصة عقب إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية المستدامة، واتفاق الأرصدة السمكية قد أفضى إلى عهد جديد بالنسبة للجنة. والقرار القاضي بأن تكون اللجنة هيئة مستقلة اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩ يعكس تصميم اللجنة على تنفيذ أحكام اتفاق عام ١٩٩٥ بشكل أوفى.

٤٦ - وأضافت اللجنة أن قرارها وضع اتفاق بشأن خطة جديدة للمراقبة وإنفاذ القوانين تستهدف سفن الصيد في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية فيما يتصل بمصائد الأسماك في منطقة الاتفاقية يرمي أيضا إلى تيسير تنفيذ أحكام الإتفاق. وتمكّن هذه الخطة الطرف المتعاقد من تفتيش سفن طرف متعاقد آخر في أعالي البحار. وتقتضي أيضا من الأطراف المتعاقدة إخطار أمانة اللجنة بالسفن المأذون لها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة، وتزويد الأمانة بتقارير منتظمة عن كميات المصيد. وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، سيكون هناك نظام للتعقب بواسطة السواتل، يتيح للأطراف المتعاقدة آخر المعلومات بشأن جميع أنشطة صيد الأسماك في المنطقة التنظيمية، وبذلك ستكون اللجنة أول منظمة إقليمية لمصائد الأسماك في العالم تملك نظام رصد آلي محوسب بالكامل.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها ضد الأطراف غير المتعاقدة التي تصطاد في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، اتفقت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، في جملة أمور، على حظر إفراغ الحمولات من الأصناف الخاضعة للوائح تنظيمية بموجب تلك الاتفاقية والمصادة على نحو يتعارض مع التوصيات الواردة في الاتفاقية.

٤٨ - وذكرت أمانة جماعة المحيط الهادئ أن هيئتها المديرة لم تصدر تكليفا لها بدعم تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية. بيد أن عدة من الأنشطة الجارية للأمانة في غرب ووسط المحيط الهادئ تدعم بصورة غير مباشرة تنفيذ أحكام معينة في الاتفاق ومن بينها: (أ) جمع المعلومات بشأن عمليات صيد الأصناف السمكية الكثيرة الارتحال والأصناف غير المستهدفة، التي تقوم بها سفن تجارية؛ و (ب) وضع تقييمات منتظمة ودقيقة بصورة متزايدة تدريجيا لما تبقى من الأرصدة الرئيسية التي تغذي مصائد الأسماك بأصناف التون الأربعة؛ و (ج) تقديم المشورة العلمية والبيولوجية والإيكولوجية للحكومات المشاركة في العملية الرفيعة المستوى المتعددة الأطراف المؤدية الى وضع اتفاق دولي بشأن إدارة وحفظ أرصدة التون في المنطقة؛ و (د) تحقيق توافق الآراء في اتخاذ قرارات الخبراء العلميين من الدول الساحلية وكذلك من الأمم التي تقوم بالصيد في المياه البعيدة بشأن القضايا البيولوجية والإيكولوجية ذات الصلة بإدارة الأرصدة من سمك التون؛ و(هـ) عقد دورات سنوية للجنة الدائمة التابعة للأمانة والمعنية بالتون وسمك الخرمان وللأفرقة العاملة الفرعية.

٤٩ - أفادت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ بأنها ليس لديها من المعلومات إلا القليل بشأن الخطوات التي اتخذها أعضاؤها لتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية وبأن أعضاءها الذين لهم أنشطة صيد في أعالي البحار قليلون. ومن المرجح أن تنضم تايلند الى الاتفاق قريبا كجزء من خططها لتوسيع نطاق أنشطة صيد التون التي تقوم بها. وستواصل اللجنة تشجيع أعضائها على التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه.

٥٠ - أفادت لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية بأنها شجعت أعضاءها على التصديق على الصكوك الدولية من قبيل اتفاق الأرصدة السمكية، واتفاق الامتثال، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وعلى تعزيز بدء نفاذ تلك الصكوك. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة

أن بدء نفاذ تلك الصكوك سيسهم في القضاء على الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه في المنطقة المشمولة بالاتفاقية.

٥١ - وأشارت اللجنة الى أنها، إذ وضعت في اعتبارها المواد من ١٩ الى ٢٣ من اتفاق الأرصدة السمكية، وافقت على أنه ينبغي إقامة تبادل للمعلومات بين أعضائها بشأن جميع السفن التي يعرف أنها قامت بأنشطة صيد مخالفة لتدابير الحفظ التي وضعتها اللجنة. وكررت اللجنة أيضا دعوتها الى المنظمات الدولية والإقليمية لمصائد الأسماك لتشترك في تبادل المعلومات بشأن أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة في أعالي البحار. وبالإضافة الى ذلك، ذكرت اللجنة أنها قد طبقت جوانب أخرى لاتفاق الأرصدة السمكية بما في ذلك، على سبيل المثال، النهج التحوطي.

٥٢ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك لبلدان لوسط شرقي المحيط الأطلسي أنها ناقشت المسؤوليات الجديدة التي تحملتها الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين، على التوالي، في داكار في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وفي نواكشوط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وقد تضمن جدول أعمال دورة عام ١٩٩٥ بندا فرعيا تناول على أساس حصري اتفاق الأرصدة السمكية والآثار المترتبة عليه بالنسبة للجنة، وقد أبرزت الوثائق ذات الصلة، في جملة أمور، هدف الاتفاق وكيف يمكن تفسيره وتطبيقه في سياق اتفاقية عام ١٩٨٢ وعلى نحو متسق معها.

٥٣ - وبالإضافة الى ذلك، لاحظت اللجنة أن اتفاق الأرصدة السمكية يتضمن عددا من مبادئ القانون الدولي الجديدة، ربما كان النهج التحوطي أهمها. وقد أشير الى أن تطبيق النهج التحوطي سوف يتطلب قيام السلطات المديرة باتخاذ إجراءات وقائية حيثما وجد خطر إلحاق ضرر بالموارد والبيئة، حتى في حالة عدم اليقين بشأن الأثر المترتب أو العلاقات السببية. وانطوت المناقشات على النظر بصورة مستفيضة في أهمية الاتفاق بالنسبة لمصائد أسماك شرق المحيط الأطلسي، نظرا لحقيقة أن المنطقة لا تحتوي سوى قلة من الأرصدة المتداخلة المناطق وأن الأرصدة الكثيرة الارتحال مشمولة بولاية اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، التي تتعاون معها اللجنة حاليا.

٥٤ - وأقرت اللجنة بأن عدة من المبادئ الواردة في الاتفاق تنطبق على جميع مصائد الأسماك مع الإشارة بصورة خاصة الى مصائد الأسماك ذات الأرصدة المتقاسمة، وهي موجودة في مختلف أنحاء منطقة اللجنة. ولذلك فقد أصدرت اللجنة توصية تحث فيها أعضاءها على أن تصبح أطرافا في اتفاق الأرصدة السمكية، كما شجعت أعضاءها على تنفيذ الأحكام ذات الصلة التي تتناول إدارة الموارد المتقاسمة.

٥٥ - أفادت اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط بأن المدير العام المساعد لمصائد الأسماك، في البيان الافتتاحي الذي أدلي به في الدورة الثالثة والعشرين للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٨، دعا أعضاء اللجنة الى التصديق على اتفاق الأرصدة السمكية أو الانضمام إليه، وذلك رغم عدم وجود أي بند محدد في جدول الأعمال يتناول تلك المسألة. وأشارت اللجنة الى أن كل التدابير التنظيمية التي اعتمدتها

هي تدابير ذات صلة بالاتفاق لأن غالبية مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط توجد، بحكم طبيعتها، في أعالي البحار. بيد أنها لاحظت أن دورتيها الأخيرتين كرستا لإعادة تشكيل اللجنة ولم يتبق إلا القليل من الوقت لمناقشة مسائل إدارة مصائد الأسماك.

٥٦ - أفادت اللجنة المعنية بتون المحيط الهندي بأنه لم يتم اتخاذ أي خطوات عملية فيما يتعلق باتفاق الأرصدة السمكية. بيد أنه تم الاتصال بالأطراف غير المتعاقدة في اللجنة والمؤهلة للتصديق على ذلك الاتفاق أو الانضمام إليه لتشجيعها على أن تفعل ذلك أو أن تتعاون، على أقل تقدير، في تبادل المعلومات على نحو ما دعا إليه الاتفاق.

٥٧ - وبالإضافة الى ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة (ما هي، سيشيل، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨) قرارا بشأن معايير الإبلاغ الإلزامي بشأن الإحصاءات المفروض على الأعضاء، وهي معايير متفقة مع تلك المنصوص عليها في اتفاق الأرصدة السمكية. وقد أشارت اللجنة أيضا على أمانتها بجمع البيانات بشأن الكميات المصادة من الأصناف المرتبطة بالأصناف غير المستهدفة أو المتعولة عليها. ويتناول قرار آخر اعتمدته اللجنة تنظيم القدرات على الصيد لسفن صيد التون بالخيط الطويل على مسافات بعيدة، وتم الاتفاق على توصية متعلقة بتسجيل السفن وتبادل المعلومات بشأنها، بما في ذلك السفن التي ترفع أعلاه الملاءمة والتي تصطاد تون المناطق الاستوائية في المنطقة المشمولة باختصاص اللجنة.

٥٨ - بيد أن أمانة اللجنة أشارت الى أن بعض أحكام اتفاقية الأرصدة السمكية ستتطلب تعديل اتفاق اللجنة.

دال - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٥٩ - ذكر مصرف التنمية الآسيوي في رده المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ أن سياسته المتعلقة بمصائد الأسماك متمشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتستند عمليات المصرف في هذا القطاع الى مبادئ الإنصاف والفعالية والاستدامة، وتشمل المساعدة فيما يتعلق بمصائد الأسماك أربعة ميادين: (أ) الدعم في مجال السياسات لتطوير الإدارة المستدامة الطويلة الأجل لمصائد الأسماك؛ و (ب) بناء القدرات من أجل التنمية وإدارة الموارد؛ و (ج) إيجاد وتعزيز الطاقة الإنتاجية، والهياكل الأساسية، والخدمات؛ و (د) التعاون الإقليمي. وطبق المصرف أيضا مبادئ توجيهية بيئية لوضع وتنفيذ مشاريع مصائد الأسماك، واعتمد نهجا قائما على أساس المشاركة لتأمين إمكانية قبول المشاريع من جانب المستفيدين المستهدفين. وفضلا عن ذلك، فقد تقرر تصميم المشاريع على أساس شمولي لتجمع بين الاهتمامات البيئية والاجتماعية وغيرها من الاعتبارات التي لا تتناولها التحاليل التقليدية للفائدة من حيث التكلفة. وتقرر أيضا تحليل تأثير تدخلات المصرف في مشاريع قطاعات أخرى على مصائد الأسماك واتخاذ تدابير علاجية حيثما ظهرت الحاجة إليها.

٦٠ - أفاد مجلس أوروبا في رده المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ بأن الجمعية البرلمانية للمجلس اعتمدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ القرار ١١٧٠ المتعلق بالاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية والذي دعا الدول الأعضاء، في جملة أمور، الى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المرتبطة بها، ولا سيما اتفاق الأرصدة السمكية.

٦١ - وذكر الاتحاد الأوروبي في رده المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ أن الجماعة الأوروبية كانت قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تقتضي من الدول الساحلية والدول التي لها أنشطة صيد في أعالي البحار أن تتعاون من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد وقع مجلس الاتحاد الأوروبي اتفاق الأرصدة السمكية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ووافق، بموجب مقرره 98/414/CE المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على التصديق عليه. بيد أن المقرر ينص على أن يقوم الاتحاد الأوروبي بإيداع صكوك التصديق بصورة متزامنة مع جميع أعضائه. ويود الاتحاد الأوروبي الانضمام الى الاتفاق في أقرب وقت مستطاع لأن بدء نفاذه سيسمح بتطبيق وتفسير قانون البحار بدقة وسيمكن بصورة خاصة من وضع مخطط عالمي لمراقبة الصيد في أعالي البحار يكون مقترنا بإجراءات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتتواصل حاليا عملية التصديق في دول مختلفة أعضاء في الاتحاد.

٦٢ - ذكر الاتحاد الأوروبي أن أنشطة صيده في أعالي البحار، تجري وفقا للقانون الدولي وللالتزامات المتفق عليها مع المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، في حين تتواصل عملية التصديق على الاتفاق. والاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في تسع منظمات إقليمية لمصائد الأسماك وهو يعمل في إطارها على تعزيز آليات إدارة الموارد البحرية الحية وتنفيذ مخططات الرصد والمراقبة والرقابة. ويشترك الاتحاد حاليا أيضا في عملية إنشاء هيئات إقليمية جديدة لمصائد الأسماك، مثل منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي (انظر A/54/429، الفقرتان ٢٧٨ و ٢٧٩) وقد طلب العضوية في لجنة البلدان الأمريكية لسمك تون المناطق المدارية. وهو يتابع أيضا عن كثب الأعمال التحضيرية لإنشاء منظمة إقليمية جديدة لمصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.

٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وافق مجلس الاتحاد الأوروبي، في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كجزء من سياسة الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بمصائد الأسماك المشتركة، على لائحة تدرج تدابير جديدة في نظام المراقبة في إطار مخطط الرصد والمراقبة والرقابة الخاص بأنشطة صيد الأسماك. وسوف تشمل اللائحة الجديدة عمليات الصيد والمسافنة والرسو، والتجارة، ونقل وتخزين المنتجات السمكية، فضلا عن تسجيل مرات الرسو والمبيعات.

٦٤ - أفاد مركز تنمية مصائد أسماك جنوب شرقي آسيا بأن مسألة اتفاق الأرصدة السمكية قد نُظر فيها في إطار بند جدول الأعمال الذي يتناول "التقرير الخاص عن الأنشطة المتمشية مع الخطة الاستراتيجية لمركز تنمية مصائد أسماك جنوب شرقي آسيا" وبالصلة مع المناقشة التي أجريت بشأن "التنمية الإقليمية لمصائد أسماك التون".

٦٥ - وأفاد المركز بأنه يقوم فيما يتصل بالاتفاق بوضع مبادئ توجيهية إقليمية لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وقد أُكملت بنجاح في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الجزء المتعلق بالمرحلة الأولى من المبادئ التوجيهية المتصلة بعمليات الصيد، وهو الآن جاهز للتوزيع. وتركز المرحلتان الثانية والثالثة على إدارة مزارع تربية الأسماك ومصائد الأسماك. وبالرغم من أن اتفاق الأرصدة السمكية لم يكن هدفا مباشرا للعملية، فقد كان مفهوما على النحو المبين في المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك، أنه سيتم تعزيز التنفيذ الإقليمي وفقا لأحكام الاتفاق.

رابعا - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٦٦ - ذكر معهد المحيطات الدولي في رده المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أنه ساهم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢ من خلال أنشطته التدريبية في مختلف المراكز التابعة له. وشمل التدريب توفير معلومات بشأن اتفاق الأرصدة السمكية كجزء من دورة الدروس التي تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشارك أيضا مكتب فيجي التابع لمعهد المحيطات الدولي - جنوب المحيط الهادئ في برنامج تدريبي بشأن صيد الأسماك (TRAINFISH) التابع للفاو.

٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يقوم معهد المحيطات الدولي، في إطار المحاضرات السنوية المعنونة "السلم في البحار" (PACEM IN MARIBUS) بإعلام السلطات الوطنية وصانعي القرار والقطاع الخاص بشأن الحالة فيما يتعلق بمصائد الأسماك العالمية والإقليمية. وقد أبرز إعلان هاليفاكس بشأن المحيطات الصادر عن مؤتمر السلام في البحار المعقود في هاليفاكس، كندا، في عام ١٩٩٨، العديد من القضايا المتعلقة بمصائد الأسماك العالمية، داعيا إلى الاضطلاع بأعمال مشتركة بين الحكومات وقطاع الصناعة من أجل تحسين الوضع. ودعا أيضا إعلان بيجين الصادر عن مؤتمر السلام في البحار المعقود في الصين، جميع الأمم إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنظيم الإقليميين اللذين يكتسيان أهمية أساسية بالنسبة لتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية. وفضلا عن ذلك، واصل معهد المحيطات الدولي العمل الهادف إلى تحسين أسلوب إدارة المحيطات والاستغلال المستدام للموارد البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المعني بالبيئة والتنمية، وهو ما من شأنه أن يعطي زخما لتنفيذ القرار.

٦٨ - أعربت منظمة السلام الأخضر (GREEN PEACE) في تقريرها المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ الموجه إلى الأمين العام عن الرأي بأن اتفاق الأرصدة السمكية يتضمن تدابير ذات صلة، بصورة مباشرة، بالمسائل التي تهم الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتصل بصيد الأسماك، وأن بالإمكان بدء نفاذه قريبا. ويتطلب الاتفاق من الدول، في جملة أمور، التقليل إلى الحد الأدنى من التبديد والصيد المرتجع وصيد الأصناف غير المستهدفة، وأن تحمي التنوع البيولوجي في البيئة البحرية، وأن تتخذ تدابير لتفادي أو إنهاء الصيد الزائد أو المفرط، وأن تجمع وتتقاسم بيانات شاملة ودقيقة بخصوص أنشطة الصيد، بما في ذلك مواقع السفن، وصيد الأصناف المستهدفة وغير المستهدفة. وأضافت منظمة السلام الأخضر أن هذه التدابير والتدابير الأخرى المحددة، ولا سيما اشتراط تطبيق النهج التحوطي، لو نفذتها الدول تنفيذا فعليا، يمكن أن تعزز

بقدر هام النداءات الموجهة من أجل القضاء على ممارسات وعـُدد الصيد التدميرية، وأن تقلل من المصيد العرضي والمرتجع، وأن تخفض القدرة على الصيد إلى مستويات مستدامة، وأن تمكن من السيطرة على الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه، وأن تدعم الإجراءات الرامية إلى التحكم في مشكلة سفن الصيد التي ترفع أعلام الملاءمة. وتشجع المنظمة جميع الدول على أن تلتزم بكفالة التنفيذ السريع والفعلي للتدابير المنصوص عليها في الاتفاق.

٦٩ - وتدرك منظمة السلام الأخضر أن الاتفاق فتح مجالا جديدا في القانون الدولي فيما يتعلق بمسألتي الامتثال والإنفاذ، وأنه قد يكون له تأثير كامن في أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها التي تجرى في أعالي البحار. وينص الاتفاق على تخويل الدولة التي تكون طرفا في اتفاق إقليمي للحفظ والإدارة الحق في ركوب وتفتيش سفينة تابعة لطرف آخر أثناء قيامها بالصيد في منطقة بأعالي البحار مشمولة بذلك الاتفاق الإقليمي، إذا كانت الدولة صاحبة السفينة التي تقوم بالصيد طرفا في اتفاق الأرصدة السمكية. وأكدت منظمة السلام الأخضر بالتالي على الحاجة الماسة إلى أن تصبح جميع الدول أطرافا في الاتفاق وأن تطبق التدابير المنصوص عليها فيه، بما في ذلك اشتراطا أن تصبح أطرافا في جميع منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات صلة.

٧٠ - وفي هذا السياق، أكدت منظمة السلام الأخضر على أهمية تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وبصورة خاصة على الشرط الوارد في الاتفاق والقاضي بتعزيز قدرة الدول النامية والدول الجزرية الصغيرة على الاشتراك بصفة شركاء متساوين في الحقوق في تلك المنظمات. بيد أن منظمة السلام الأخضر تظل منشغلة بالاتجاهات العالمية المتمثلة في قيام البلدان المتقدمة النمو بتصدير قدراتها الزائدة على الصيد إلى مناطق بحرية تابعة لدول نامية ودول جزرية صغيرة (وكثيرا ما تفعل ذلك بواسطة الدعم بمعونات مالية) في حين تزيد بصورة متزامنة حجم وارداتها السمكية من مناطق خاضعة للولاية القضائية لهذه البلدان دون توفير المساعدة اللازمة لتمكين تلك البلدان من تطوير وتعزيز نظمها لحفظ وإدارة مصائد أسماكها.

٧١ - وبالتالي، فإن منظمة السلام الأخضر تود استرعاء الانتباه بصفة خاصة إلى ضرورة إنشاء آلية فعالة وتوسيع نطاق تطبيقها في سياق الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، وهي آلية يتعين على مشغلي مؤسسات الصيد التجارية في المنطقة أن تقدم بواسطتها مساهمة في صندوق مالي منشأ لدعم تدابير الحفظ والإدارة المعززين في المنطقة. وينبغي أن تدير هذا الصندوق لجنة مستقلة تشترك المنظمات غير الحكومية في عضويتها وتكون الجماعات المحلية لصائدي الأسماك ممثلة فيها تمثيلا فعليا. وتوفر لجنة البلدان الأمريكية لسمك تون المناطق المدارية نموذجا مفيدا لهذه الآليات.

الحواشي

(١) أرسِلت التقارير إلى الأمين العام إما مباشرة أو عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

مرفق

مركز اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩)

الدول والهيئة التي وقعت الاتفاق (٥٩): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاصو، تونغا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السويد، سيشيل، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛ والاتحاد الأوروبي.

الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه (٢٤): الاتحاد الروسي، أوروغواى، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سيشيل، فيجي، كندا، ملديف، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

الدول التي وافقت على التطبيق المؤقت للاتفاق: لا أحد.

- - - - -